

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضا الخضيرى، سعيد شعلة نائبي رئيس المحكمة مدحت سعد الدين وعز العرب عبد الصبور.

(٧٨)

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٣ القضائية

(٣-١) إصلاح زراعى. هيئات. ملكية. بيع. عقد. بطلان «بطلان التصرفات». حكم «عيوب التدليل: القصور، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

(١) انتقال ملكية الأرض الزراعية في الأحوال التي يؤدي فيها إلى تجزئة الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة. لاحظ. المادتان ٢٣، ٢٤ مرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. أيلولة هذه الملكية من ذوى الشأن إلى فرد واحد. وجوب إتباع الإجراءات المبينة بالمادتين سالفتي الذكر.

(٢) البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في م ١٦ مرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. نسبي. غاية المنع. حماية المصلحة التي أنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها. أثره. قصر المطالبة بهذه الحماية أو القنال عنها على الهيئة وحدها. ليس المتنفع أو ورثته التمسك بهذا البطلان.

(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم الاعتداد بعقود الشراء التي تمسك بها الطاعونون تأسيساً على أن المادة ١٦ مرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا تجيز التصرف قبل الوفاء بكامل الثمن رغم اقتصر الحق في التمسك بذلك على هيئة الإصلاح الزراعي وحدها وأن المادة ٢٣ من ذات المرسوم لا تجيز التجزئة إلى أقل من خمسة أفدنة ودون أن يتحقق من مدى صحة ونفاذ تلك العقود. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور مبطل.

١ - المشرع في المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - عالج ما يترب من آثار على إنتقال ملكية الأرض الزراعية في الأحوال التي يؤدي فيها هذا الانتقال إلى تجزئة الأرض إلى أقل

من خمسة أفدنة، ولم يحظر انتقال ملكيتها بل أوجب - فحسب - اتباع الإجراءات المبينة بالمادتين سالفتي الذكر حتى تؤول بموجبها ملكية هذه الأرض من ذوى الشأن إلى فرد واحد.

٢ - من المقرر في قضاة هذه الحكمة، أن البطلان لخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس بطلاً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي يتفق والغاية من تقرير المنع وهي حماية المصلحة التي أنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها للهيئة وحدها ويمنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالخالفة لذلك النص أن يتمسك بالبطلان.

٣ - إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاة بعدم الاعتداد بعقود الشراء التي تمسك بها الطاعون على ماجاء في أسباب الحكم الإبتدائي التي اعتنقها وجعلها أسباباً لـ خـائـنـةـ منـ أـنـ المـادـةـ ١٦ـ مـنـ ذـلـكـ المـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ١٧٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ لـأـجـيزـ التـصـرفـ قـبـلـ الـوـفـاءـ بـكـامـلـ الثـمـنـ -ـ رغمـ اـقـتـصـارـ الـحـقـ فـيـ التـمـسـكـ بـذـلـكـ عـلـىـ هـيـةـ الإـصـلاحـ الزـرـاعـيـ وـحـدـهـ -ـ وـأـنـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـهـ لـأـجـيزـ التـجـزـئـةـ إـلـىـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ أـفـدـنـةـ،ـ فإـنـهـ يـكـوـنـ قـدـ خـالـفـ الـقـانـونـ وـأـخـطـأـ فـيـ تـطـيـقـهـ،ـ وـإـذـ حـجـبـ هـذـاـ الخـطاـ عنـ التـحـقـقـ مـنـ مـدـىـ صـحـةـ وـنـفـاذـ عـقـودـ الشـرـاءـ التـيـ اـعـتـصـمـ بـهـاـ الطـاعـونـ فـيـ حـقـ المـطـعـونـ ضـدـهـماـ،ـ فإـنـهـ فـضـلـاـ عـمـاـ تـقـدـمـ يـكـوـنـ مشـوـبـاـ بـقـصـورـ بـيـطـلـهـ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ٢١ لسنة ١٩٨٩ مدنى ببا الابتدائية على

الطاعنين وأخرين بطلب الحكم بتمكينهما من الانتفاع بقطعة الأرض الزراعية المبينة في صحيفة دعواهما مع إلزام المدعى عليهم بتسليمها لهما بما يكون عليها من زراعة. وقلا بياناً لذلك إنهم يملكون بطرق الانتفاع من الإصلاح الزراعي والميراث قطعة أرض مساحتها ١٨١ طاف وإن وضع المدعى عليهم أيديهم عليها دون وجه حق، فقد أقاموا الدعوى. ومحكمة أول درجة - بعد أن ندب خبيراً أودع تقريره - قضت بالتسليم. استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٨ ق بني سويف. وبتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما ينبع عن الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبب، وفي بيان ذلك يقولون إنهم اشتروا الأرض موضوع النزاع من مورث المطعون ضدهما وسددوا كل الثمن المستحق للإصلاح الزراعي، وإن لم يعتد الحكم المطعون فيه بعقود شرائهم على سند من أنهم لم يسددوا ثمن الأرض بالكامل، وأن المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحظر بيع أقل من خمسة أفدنة مع أن هذا النص لا يتضمن مثل هذا الحظر، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد - ذلك أن المشرع في المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - عالج ما يترتب من آثار على إنتقال ملكية الأرض الزراعية في الأحوال التي يؤدي فيها هذا الانتقال إلى تجزئة الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة، ولم يحظر انتقال ملكيتها بل أوجب - فحسب - اتباع الإجراءات المبينة بالمادتين سالفتي الذكر حتى تؤول بموجبها ملكية هذه الأرض من ذوى الشأن إلى فرد واحد، كذلك فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن البطلان لخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس بطلاناً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي يتفق والغاية من تحرير المنع وهي حماية المصلحة التي أنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها للهيئة وحدها ويمتنع على المنفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لذلك النص أن يتمسك بالبطلان.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاةه بعدم الاعتداد بعقود الشراء التي تمسك بها الطاعون على ماجاء في أسباب الحكم الإبتدائي التي إعتنقتها وجعلتها أسباباً لقضائه من أن المادة ١٦ من ذلك المرسوم بقانون لا تجيز التصرف قبل الوفاء بكلام الثمن - رغم اقتصار الحق في التمسك بذلك على هيئة الإصلاح الزراعي وحدها - وأن المادة ٢٣ منه لا تجيز التجزئة إلى أقل من خمسة أفدنة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن التتحقق من مدى صحة ونفاذ عقود الشراء التي اعتصم بها الطاعون في حق المطعون ضدهما، فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوياً بقصور يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن.

